Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (2) August (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

مقصد حفظ النفس من جانب الضروريات عند الإمام مالك في كتابه الموطأ

لمى صلاح هندي

بإشراف الأستاذ الدكتور

محمود رجب محمد

كلية العلوم الاسلامية/جامعة بغداد

The purpose of preserving life from the aspect of necessities according to Imam Malik in his book Al-Muwatta

Lama Salah Hindi
Under the supervision of
.Professor Dr
Mahmoud Rajab Muhammad
College of Islamic Sciences / University of Baghdad

الملخص

بين البحث ان صلاة الخوف هي صلاة شرعها الإسلام في حالات الخطر والقتال، وتعتبر تجسيدًا لمقصد حفظ النفس ضمن الشريعة الإسلامية. تطرق البحث الى ان قراءة المعوذات لها تأثير عميق على النفس، فهي تذكر المؤمن بعظمة الله وقدرته على الحماية، مما يزرع في القلب الطمأنينة والسكينة.تكمن اهمية البحث الى ان التداوي بالمعوذات يشير إلى حفظ النفس من الأذى، وهو مقصد رئيسي في الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر النفس أمانة يجب الحفاظ عليها وحمايتها من أي ضرر.اكد البحث على تعليم قراءة المعوذات للأطفال منذ الصغر يُنشئهم على الاعتماد على الله والتوجه إليه في كل حال. وهذا يغرس في نفوسهم الثقة بالله والشعور بالأمان.خلص البحث الى ان الشريعة الإسلامية دعت إلى التداوي وعدم التواكل أو التهاون، وأن التداوي لا يتعارض مع التوكل.**كلمات مفتاحية(مقصد،اصول،ضروريات،النفس)**

Abstract

The research showed that the fear prayer is a prayer prescribed by Islam in cases of danger and combat, and is considered an embodiment of the purpose of preserving the soul within Islamic law.The research addressed the fact that reading the Mu'awwidhat has a profound effect on the soul, as it reminds the believer of the greatness of God and His ability to protect, which plants reassurance and tranquility in the heart.The importance of the research lies in the fact that treatment with the Mu'awwidhat indicates preserving the soul from harm, which is a primary purpose in Islamic law, as the soul is considered a trust that must be preserved and protected from any harm.The research emphasized that teaching children to read the Mu'awwidhat from a young age raises them to rely on God and turn to Him in all circumstances. This instills in their souls trust in God and a sense of security. The research concluded that Islamic law called for treatment and not to be lazy or negligent, and that treatment does not conflict with trust.

المقدمة

شرع الله سبحانه وتعالى لحفظ النفس من جانب الوجود ما يطلق عليه العلماء قسم العادات والمعاملات.فحفظ النفس يتم بتشريع ما يوجدها أولا، وبتشريع ما يكفل بقاءها وصيانتها؛ حتى لا تنعدم بعد وجودها أو تضيع ثمرتها المرجوة منها فقد أوجب الشارع على كل مسلم أن يتناول من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات ما يلزم لحياته ويكون ضروريا لبقاء النفس بحيث يعد مطيعا إذا تناول ذلك بنية امتثال أمر الله تعالى، ويأثم

إذا هو ترك ما يحفظ حياته ويقيم أوده؛ لأنه حين يمتنع يكون قد فوت على الجماعة ،نفسا ، وأهدر لله تعالى حقا، غير أن الذي يدخل في قسم المقاصد الضرورية من العادات والمعاملات هو ما كان ضروريا ولازما منها لحفظ الحياة ذاتها، أما ما زاد على ذلك فإنه يدخل في قسم المقاصد الحاجية أو التحسينية، فإذا توقفت الحياة على تناول الطعام كان تناوله مقصدا ضروريا، وإذا لم يكن الحصول على هذا الطعام إلا بعقد على العين أو المنفعة كان التعاقد من باب الضروريات أيضاوقد اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه: على مقدمة واربعة مطالب وخاتمة. تناولنا في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، بينما تناولنا في المطلب الأول مقصد حفظ النفس في ما جاء عن صلاة الخوف ،واما المطلب الثاني تم التطرق الى مقصد حفظ النفس فيما جاء في تعالج المريض ،والمطلب الثالث تطرقنا الى مقصد حفظ النفس في القراءة بالمعوذات ،والمطلب الرابع مقصد حفظ النفس فيما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهمَّ ما توصلنا إليه من نتائج ، وأخيرًا نسأل اللهَ أنْ اكون قد وفّقنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألاَّ تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المطلب الاول : مقصد حفظ النفس في ما جاء عن صلاة الخوف

صلاة الخوف هي صلاة شرعها الإسلام في حالات الخطر والقتال، وتعتبر تجسيدًا لمقصد حفظ النفس ضمن الشريعة الإسلامية. هذه الصلاة تُصلى عندما يكون المسلمون في حالة خوف من الأعداء أثناء الحروب أو في مواجهة أخطار محدقة تهدد حياتهم ويأتي التشريع لصلاة الخوف من القرآن الكريم والسنة النبوية القرآن الكريم {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَ}[١] وغاية صلاة الخوف في الإسلام هي الجمع بين أداء فريضة الصلاة وحماية النفس في أوقات الخطر، مثل أوقات الحرب أو مواجهة الأعداء.

وقد جاء في الموطأ (حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم[٢]أكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا الآية . ولما ثبت ذلك من فعله – عليه الصلاة والسلام – وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك ، وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بإمام واحد ، وإنما تصلى بعده بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين ، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضا وتحرس التي قد صلت [٣]والسبب في اختلافهم : هل صلاة النبي بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام ، ومن رآها لمكان فضل النبي – عليه الصلاة والسلام – رآها خاصة بالنبي – عليه الصلاة والسلام – وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين ، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي – عليه الصلاة والسلام – وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية . ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم ، وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق ، والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف ، وأنه منسوخ بها. [٤]

المطلب الثاني : مقصد حفظ النفس فيما جاء في تعالج المريض

لقد دعت الشريعة الإسلامية إلى التداوي وعدم التواكل أو التهاون، وأن التداوي لا يتعارض مع التوكل، روى مسلم في صحيحه عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ [٥]فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ محرم ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ ومما ورد في الحث على التداوي ما جاء في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) [٦].وعَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى فَقَالَ: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ) [٧] وعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [٨].وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ) [٩]وفي موطأ مالك روي عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب فقالا أو في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء[١٠]عن مالك عن زيد بن أسلم مرسل عند جميع الرواة ، أن رجلا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابه جرح – بضم الجيم – فاحتقن ، أي احتبس الجرح الدم ، قال الباجي : أي فاض وخيف عليه منه ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار – بفتح الهمزة ، وإسكان النون ، وميم – بطن من العرب ، فنظرا إليه فزعما ، أي قالا : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لهما : أيكما أطب ؟ ، أي أعلم بالطب فقالا : أوفي الطب خير ، مثلث الطاء : علاج الجسم ، والنفس كما في القاموس ، يا رسول الله ؟ فزعم ، أي قال زيد بن أسلم : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : أنزل الدواء : ما يتداوى به الذي أنزل الأدواء ، جمع داء ، وهو المرض ، أي الأمراض ، وهو الله سبحانه ، واختلف في معنى الإنزال ، فقيل : إعلامه عباده به ، ومنع بأنه – صلى الله عليه وسلم – أخبر بعموم الإنزال لكل داء ، ودوائه ، وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك ، كما صرح به في حديث ابن مسعود عند النسائي بقوله : علمه من علمه ، وجهله من جهله. [١١]وقيل : إنزالهما إنزال الملائكة الموكلين [ص: ٥٢٠] بمباشرة مخلوقات الأرض ، فأنزل معهم الداء والدواء ، فيخبرون بذلك النبي مثلا ، أو إلهام لغيره ، وقيل : عامة الأدواء والأدوية بواسطة إنزال الغيث الذي تتولد منه الأغذية والأدوية وغيرهما ، وهذا من تمام لطف الرب بخلقه ، فكما ابتلاهم بالأدواء أعانهم عليها بالأدوية ، وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفي الفردوس عن علي مرفوعا : " لكل داء دواء ، وداء الذنوب الاستغفار " ، وقال أبو عمر : فيه إباحة التداوي ، وإتيان الطبيب إلى العليل ، وأن الله هو الممرض والشافي ، وأنه أنزل الأمرين ، ولذا ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرقي ، ويقول : " اشف أنت الشافي يا رب لا شفاء إلا شفاؤك ، اشف شفاء لا يغادر سقما " ، وهذا يصحح أن المعالجة إنما هي لتطبيب نفس العليل ، وأنسه للعلاج ، ورجاء أنه من أسباب الشفاء كالتسبب بطلب الرزق المفروغ منه ، وفيه أن البرء ليس في وسع مخلوق تعجيله قبل حينه ، وقد رأينا الأطباء يعالج أحدهم اثنين علتهما واحدة في زمن واحد ، وسن واحد ، وبلد واحد ، وربما كانا توأمين فيعالجهما بعلاج واحد ، فيصح أحدهما ، ويموت الآخر ، أو تطول علته ، ثم يصح عند الأمد المعدود له ، [١٢].ثم حديث مالك ، وإن كان مرسلا ، لكن شواهده كثيرة صحيحة مسندة كحديث البخاري ، وغيره عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء " ، وفي مسلم عن جابر رفعه : " لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله " ، ولأحمد ، والبخاري في الأدب المفرد ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم عن أسامة بن شريك رفعه : " تداووا يا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحدا : الهرم " ، وفي لفظ : " إلا السام " بمهملة مخففا ، أي الموت ، فبين أنه لا دواء له ، فيخص به عموم الحديث ، وزعم أن المراد دواؤه الطاعة ليس شيء ، لأنها دواء للمرض المعنوي كعجب وكبر ، لا الموت. [١٣]وفي قوله : " بإذن الله " إشارة إلى أنه لا يبرأ بالدواء إذا لم يأذن الله ، بل قد ينقلب داء

.المطلب الثالث : مقصد حفظ النفس في القراءة بالمعوذات

تطبيق النص على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية قراءة المعوذات لها تأثير عميق على النفس، فهي تذكر المؤمن بعظمة الله وقدرته على الحماية، مما يزرع في القلب الطمأنينة والسكينة .التداوي بالمعوذات يشير إلى حفظ النفس من الأذى، وهو مقصد رئيسي في الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر النفس أمانة يجب الحفاظ عليها وحمايتها من أي ضرر وتعليم قراءة المعوذات للأطفال منذ الصغر يُنشئهم على الاعتماد على الله والتوجه إليه في كل حال. وهذا يغرس في نفوسهم الثقة بالله والشعور بالأمان و قراءة المعوذات هي سنة نبوية لحفظ النفس من الشرور والمخاطر. إنها تجمع بين العبادة والتداوي، بين الروح والجسد، مما يجعلها جزءًا لا يتجزأ من حياة المسلم اليومية. لذلك، يجب علينا التمسك بها وتعليمها لأبنائنا لتكون درعًا واقيًا لنا في كل وقت.حيث ان الجمع بين العبادة والتداوي يعكس التكامل بين الروح والجسد في الإسلام، وهو ما يتماشى مع مقصد حفظ النفس، حيث أن العناية بالجسد والروح معًا تضمن صحة الإنسان وسلامته.وقد روي عن الامام مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها[١٤]وفي رواية ابن عبد البر من طريق عيسى بن يونس ، عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : " كان إذا اشتكى قرأ على نفسه ب قل هو الله أحد ، والمعوذتين " ، وكذا في رواية ابن خزيمة ، وابن حبان ، ولذا قال الحافظ : المعتمد أنه تغليب لأن أقل الجمع اثنان ، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين [١٥].(وينفث – بكسر الفاء ، وضمها بعدها مثلثة – أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده .قال بعض الشراح : وقال السيوطي : هو شبه البزاق بلا ريق ، أي يجمع يديه ، ويقرأ فيهما ، وينفث ، ثم يمسح بهما على موضع الألم وقال الحافظ : أي يتفل بلا ريق ، أو مع ريق خفيف ، أي يقرأ ماسحا لجسده عند قراءتها .قال معمر : قلت للزهري : كيف ينفث ؟ قال : ينفث على يده ، ثم يمسح بها وجهه ، رواه البخاري ، قال عياض : وفائدة النفث بتلك الرطوبة ، أو الهواء الذي مسه الذكر ، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر ، وفيه تفاؤل بزوال الألم وانفصاله كانفصال ذلك النفث ، وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة

وتفصيلا .ففي الإخلاص كمال التوحيد وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الأشباح والأرواح ، فابتدأ بالعام في قوله : من شر ما خلق ، ثم ثنى بالعطف في قوله : " ومن شر غاسق " ; لأن انبثاث الشر فيه أكثر ، والتجوز منه أصعب ، ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ، ثم بالملك ، ثم بالإله ، وأضافها إلى الناس ، وكرره ، وخص المستعاذ منه بالوسواس المعني به الموسوس من الجنة والناس ، فكأنه قيل : كما قال الزمخشري : أعوذ من شر الموسوس إلى الناس بربهم الذي يملك عليهم أمورهم ، وهو إلههم ومعبودهم ، كما يستغيث بعض الموالي إذا عثر بهم خطب بسيدهم ، ومخدومهم ، ووالي أمرهم .[١٦]

المطلب الرابع : مقصد حفظ النفس فيما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها. [١٧] قال أبو عمر : أما حديثه الأول : عن زيد بن أسلم ، فلم يختلف عنه في إرساله على ما في " الموطأ " [١٨]وقد ذكره البزار مسندا . فقال : حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثني حبان بن هلال ، قال : حدثني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم . [ص: ٢٢٤] وذكره – السراج محمد بن إسحاق أبو العباس ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا أيوب ، عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : كانت لرجل من الأنصار ناقة [ص: ٢٢٥] ترعى في قبلي أحد ، فنحرها بوتد ، فقلت لزيد : وتد من حديد ، أو خشب قال : بلى من خشب ، وأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله ، فأمره بأكلها . [١٩]وقد روى هذا الحديث يعقوب بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، فقال فيه : فأخذها الموت ، فلم يجد شيئا ينحرها به ، فأخذ وتدا ، فوجأ في لبتها حتى أهراق دمها ، ثم جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها . [٢٠]

الخاتمة

فلا بد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فنقول:

١–صلاة الخوف هي صلاة شرعها الإسلام في حالات الخطر والقتال، وتعتبر تجسيدًا لمقصد حفظ النفس ضمن الشريعة الإسلامية.

٢–قراءة المعوذات لها تأثير عميق على النفس، فهي تذكر المؤمن بعظمة الله وقدرته على الحماية، مما يزرع في القلب الطمأنينة والسكينة.

٣– .التداوي بالمعوذات يشير إلى حفظ النفس من الأذى، وهو مقصد رئيسي في الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر النفس أمانة يجب الحفاظ عليها وحمايتها من أي ضرر.

٤–تعليم قراءة المعوذات للأطفال منذ الصغر يُنشئهم على الاعتماد على الله والتوجه إليه في كل حال. وهذا يغرس في نفوسهم الثقة بالله والشعور بالأمان.

٥– قراءة المعوذات هي سنة نبوية لحفظ النفس من الشرور والمخاطر. إنها تجمع بين العبادة والتداوي، بين الروح والجسد، مما يجعلها جزءًا لا يتجزأ من حياة المسلم اليومية. لذلك، يجب علينا التمسك بها وتعليمها لأبنائنا لتكون درعًا واقيًا لنا في كل وقت.

٦–دعت الشريعة الإسلامية إلى التداوي وعدم التواكل أو التهاون، وأن التداوي لا يتعارض مع التوكل.

٧–ان غاية صلاة الخوف في الإسلام هي الجمع بين أداء فريضة الصلاة وحماية النفس في أوقات الخطر، مثل أوقات الحرب أو مواجهة الأعداء.

المصادر

القران الكريم

١. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ، تحقيق: عبد الله بن الصديق الغماري، الدار البيضاء: نشرت في بداية شرح الزرقاني على الموطأ، طبعة: دار الرشاد الحديثة: ٢٠٠٨م.

٢. ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: ١: ١٩٩٢م.

٣. ابن العربي، أبو بكر محمد بن العربي المعافري، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك. علّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغَرب الإسلامي، ط: ١: ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٤. ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة. دار الفكر، بيروت، ط: ٢: ١٩٨٨م.

٥. ابن رشد الجد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: ١. (بلا، خ).

٦. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للعلامة الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط. دار الكتب الحديثة.

٧. ابن عاشور, محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦ – ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ – ١٩٧٣ م), مقاصد الشريعة الإسلامية , دار النفائس, الأردن, ط٢.

٨. إبن عاشور: تفسير التنوير والتحرير،الدار التونسية للنشر.

٩. ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، تونس: دار سحنون للطباعة والتوزيع ط: ٢: ٢٠٠٧م.

١٠.ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ١٣٨٧هـ.

١١.ابن عساكر، أبو القاسم علي بن هبة الله بن عساكر، كشف المغطى في فضل الموطأ. الدار البيضاء: دار المعرفة، ط:١. ١٩٩٨م.

١٢.ابن فارس, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ), معجم مقاييس اللغة, عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٣.ابن فارس، أبو الحسين بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر: ١٩٧٩م.

١٤.ابن كثير :تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشيت، توفي عام ٧٧٤هـ، ط. دار إحياء الكتب العربية.

١٥.أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، مالك ابن أنس: حياته، عصره آراؤه الفقهية، ط: دار الفكر العربي.

١٦.الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية للعلامة المحدث عبد الرؤوف المناوي ت(١٠٣١هـ) طبع إدارة الطباعة المنيرية.

١٧.الأستاذ علال الفاسي, مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها, مؤسسة علال الفاسي, ط٥ , ١٩٩٣م.

١٨.الإسلام،مقاصده،وخصائصه،للدكتورمحمدعقلة،مكتبةالرسلةالحديثة،الطبعةالأولى،١٤٠٥،

١٩.الأصول العامة لوحدة الدين الحق، للدكتور وهبة الزحيلي . نشر المكتبة العباسية بدمشق . الطبعة الأولى / ١٩٧٢م.

٢٠.الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطإ، مصر: مطبعة السعادة، ط: ١: ١٣٣٢هـ.

٢١.البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن. (بلا،خ).

٢٢.الترمذي "الجامع الصحيح"، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر. مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي: ط: ٢: ١٩٧٥م.

٢٣.الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١: ١٩٩٥م.

٢٤.د. نور الدين الخادمي, الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، مجالاته, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة القطر, ط١ (١٤١٩هـ).

٢٥.الدكتور أحمد الريسوني سنة ١٩٥٣م, نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي, الدار العالمية للكتاب الإسلامي, ط٢, ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٢٦.الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني, قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي, دار الفكر, ط١ (١٤٢١هـ).

٢٧.الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي, مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالإدلة الشرعية, دار الهجرة, الرياض, ط١, ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

٢٨.الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي, مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالإدلة الشرعية, دار الهجرة, الرياض, ط١, ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

٢٩.الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم, قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية, دار اشبيليا.

٣٠.الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار النفائس، ط: ٢: ١٤٠٤هـ.

٣١.الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية: ط: ١. ١٩٩٨م.

٣٢.الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. سوريا: مؤسسة الرسالة: ط: ٣. ١٩٨٥م.

٣٣.رفعت، فوزي عبد اللطيف رفعت، المدخل إلى مناهج المحدثين الأسس والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١: ٢٠٠٨م.
٣٤.الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط: ١: ٢٠٠٣م.
٣٥.الزركلي خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين: ط: ١٥. ٢٠٠٢م.
٣٦.الزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ), الأعلام, دار العلم للملايين, ط١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٣٧.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط: دار طيبة.
٣٨.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ط: المكتبة التجارية الكبرى–مصر: ١٩٦٩م.
٣٩.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، تحقيق: هشام حيجر الحسني، الدار البيضاء–المغرب: دار الرشاد الحديثة، ط: ١. ٢٠٠٠م.
٤٠.الشافعي:– الأم،محمد بن إدريس الشافعي،ط٢،دار المعرفة ١٣٩٣هـ .بيروت.
٤١.شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ) نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة.
٤٢.كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، دمشق: مطبعة الإنشاء، ط: ١: ١٩٨٦م.
٤٣.لأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي.
٤٤.لسان العرب، لابن منظور، ط. دار صادر ،الطبعة الأولى،١٣٠٠هـ،بيروت لبنان
٤٥.مالك / ابن عبد البر / ابن العربي، موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: ١. ٢٠٠٥م.
٤٦.مالك بن أنس، "الموطأ"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ط: ١. ٢٠٠٤م.
٤٧.المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ) الطبعة السادسة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٦هـ.
٤٨.معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، طبع دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٤٩.مقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية ،عزا لدين بن زغيبة،مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث،دبى.
٥٠.مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور . نشر الشركة التونسية للتوزيع.

هوامش البحث

(١) النساء (الآية ١٠٢):
(٢) موطأ الامام مالك (١٤٧/١).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٨٦/٧)
(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، (٦٢٢/١)
(٥)رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه، رقم: ٢٠٨٩
(٦). رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم: ٥٢٤٦
(٧)أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم: ٣٣٥٧ . وابن ماجه في كتاب الطب، رقم: ٣٤٢٧
(٨) رواه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٤٠٨٤
(٩) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: ٣٣٩٧
(١٠) موطأ الامام مالك (٧١٩/١).
(١١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، (٧١٩/٢)
(١٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، (٤١٥/٤)

(١٣) المنتقى شرح الموطأ، (٣٥٨/٤).

(١٤) موطأ الامام مالك (٧١٩/١). أخرجه البخاري في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك به ، وتابعه معمر عند البخاري في الطب ، ويونس عنده في الوفاة النبوية ، وكذا عند مسلم ، وكذا تابعه زياد في مسلم أيضا قائلا : كلهم ، وعن ابن شهاب بإسناد مالك نحو حديثه ، وليس في حديث أحد منهم " رجاء بركتها " إلا في حديث مالك ، وفي حديث يونس ، وزيادة : " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ، ومسح عنه بيده " .

(١٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، (٥١٨/١٤).

(١٦)شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، (٥١٧/٤)

(١٧) موطأ مالك، (٤٨٩/٢)

(١٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٣/ ١٧٢)

(١٩) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، (٢٢٥/٣)

(٢٠)فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٩٤)